الأنباء
الاثنين 4 فبراير 2013

سوالف أمنية

لواء شرطة متقاعد
حمد السريع
alsraeaa@gmail.com

المادة 71 من الدستور

يعترض الاغلبية على مرسوم الضرورة الصادر عن حضرة صاحب السمو الأمير بتعديل عدد أصوات الناخبين من اربعة الى صوت واحد وحجتهم في ذلك عدم وجود الضرورة لذلك التعديل.

المادة (71) من الدستور الكويتي تبين انه إذا حدث بين انعقاد مجلس الأمة او فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ألا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية للدولة ويسقط المرسوم إذا لم يعرض على المجلس خلال خمسة عشر يوما او إذا لم يقره المجلس ويسقط بحكم المحكمة الدستورية إذا رأت انه مخالف للدستور.

اشرنا الى ان مراسيم الضرورة التي صدرت منذ بدء العمل بالدستور تجاوزت الآلاف وجميعها اعتمدها مجلس الامة ووافق عليها عدا مرسوم منح المرأة حق الترشح والانتخاب. واعتمدت الأوامر الأميرية جميعها رغم انها لا تصدر الا في ثلاث حالات وهي تعيين ولي العهد او انابته او تعيين رئيس الوزراء ومن بينها الأمر الأميري 62 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

المحكمة الدستورية تنظر للطعن في المرسوم من الناحية القانونية والسياسية بخلاف ما يقوله البعض من انها تنظر للمرسوم من الناحية القانونية ورغم ان المحكمة أقرت في السابق من ان الضرورة يحددها الامير الذي رأي ان المرسوم صدر لحفظ الكويت من الطائفية والقبلية التي تفشت من خلال الأصوات الأربعة.

مرسوم الضرورة بالصوت الواحد صحيح من وجهة نظري ولكن الخوف من بطلانه من المحكمة الدستورية لان الحكومة التي رفعته غير دستورية لعدم قسمها امام مجلس 2009 حسب نص المادة (128) من الدستور فتعتبر باطلة كما حدث في حل مجلس 2012.

مواطن يبلغ عن سرقة وانيت 2012 من أمام منزله في الفنطاس

تقدم مواطن ببلاغ الى مخفر الفنطاس مبلغا عن سرقة مركبة وهي من نوع وانيت 2012 للسرقة من امام منزله. وقال المواطن انه ترك سيارته ودخل الى منزله، وحينما عاد الى مكان سيارته ظهر امس وجد ان مجهولا سرقها. ورفض المبلغ اتهام احد بالسرقة وعليه سجلت قضية وتم تعميم اوصاف المركبة ورقم لوحتها على عموم اجهزة وزارة الداخلية.

● عبدالله قنيص

..وأربعيني يتهم مجهولاً بكسر سيارته وسرقة هوياته وبطاقته البنكية

اتهم مواطن في العقد الرابع من عمره شخصا مجهولا بكسر مركبته خلال توقفها مقابل منزله في الرقة وسرقة هوياته الشخصية «رخصة القيادة وبطاقته المدنية» الى جانب بطاقتين بنكيتين، ورفض اتهام احد بالسرقة. وقد سجلت قضية سرقة عن طريق الكسر.

● عبدالله قنيص

مشاجرة على زبون انتهت بطعن ميكانيكي

أسعف وافد ايراني يعمل ميكانيكي سيارات في منطقة الشويخ الى مستشفى الصباح جراء تعرضه للطعن اثر مشاجرة جمعته مع وافد من نفس جنسيته على خلفية التنافس على زبون. وقال مصدر امني ان الوافدين يعملان في محلين متجاورين وحدثت المشاجرة لدى محاولة الجاني خطف زبون كان بصدد اصلاح سيارته عنده.

● هاني الظفيري

تهديد وضرب في الرقة

سجل مواطن قضية في مخفر الرقة بعنوان «تهديد بإلحاق الأذى والاعتداء بالضرب» متهما شخصا حدد بياناته. وقال المبلغ ان هناك خلافات مالية بين اخ والتقيا مصادفة مقابل الجمعية واذ بالمدعى عليه يقوم بسبه وهدده بالقتل. وكلف المحقق رجال الأمن باستدعاء المدعي عليه بموجب البيانات التي قدمها المدعي لرجال الأمن بشأن المدعي عليه.

● هاني الظفيري

«خزة» تشعل مشاجرة بين وافدتين عربيتين في حولي

أصيبت وافدة مصرية بكدمات وجروح نتيجة تعرضها للضرب من قبل وافدة سورية.

وقال مصدر أمني ان عمليات الداخلية تلقت بلاغا بوقوع مشاجرة في أحد المجمعات التجارية. وبانتقال رجال الأمن تبين ان المشاجرة جمعت وافدتين، كما تبين من التحقيقات ان سبب الاشتباك هو تشاجر طفلين. هذا وتمسكت الوافدة المصرية بتسجيل قضية وأرفقت تقريرا طبيا لما حدث لها.

● محمد الجلاهمة

الحمود مترئسا اجتماع القيادات الأمنية

في اجتماع ضم العمر وكبار قيادات «الداخلية» لتنفيذ التوصيات النيابية

الحمود: ثقتي في منتسبي «الداخلية» لا حدود لها وتنبع من شعور المواطنين بالتعامل الحضاري مع الجميع

الداخلية تبذل قصاري جهدها لتجاوز الاختناقات المرورية

عقد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ أحمد الحمود اجتماعا موسعا بحضور وكيل الوزارة الفريق غازي عبدالرحمن العمر ضم كبار القيادات الأمنية من وكلاء الوزارة المساعدين ومديري الإدارات العامة ذات الصلة، حيث تناول الوزير معهم بالبحث والمناقشة وفي مقدمتها الإجراءات التنفيذية التي تم اتخاذها عمليا وذلك تنفيذا للتوصيات والمقترحات التي تقدم بها عدد من نواب مجلس الأمة ومتابعتها في إطار اهتماماته الشخصية واطلاعه المتواصل على الخطوات العملية والإجرائية التي تم اتخاذها وفق خطط تنسيقية وتكامل بين الأجهزة تحقيقا للأهداف المتوخاه.

وأشار الشيخ الحمود الى عدة ملاحظات وتعليماته المباشرة لتذليل العقبات وتوفير الإمكانيات اللازمة لضمان تحقيقها وفقا لمنهجية الخطط والبرامج الزمنية المحددة لها للتخفيف من الأعباء وتقديم خدمات آمنة وسهلة للمواطنين والمقيمين والاستعانة بكافة الوسائل التكنولوجية والنظم الإدارية الحديثة.

وشدد الشيخ الحمود على أهمية ان يكون جميع رجال الأمن أهلا للثقة والإخلاص في العمل والتعامل مع الأحداث والقضايا وفقا للقوانين الموضوعة وبحياد تام واهتمام من أعلى الرتب حتى أقل رتبة مع الاهتمام بشكل خاص في تطوير آليات العمل وبتنسيق تام ما بين الأجهزة الأمنية وغيرها من وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة ذات الصلة دون تدخل أو تنازل أو تهاون.

وأشار الحمود الى ضرورة الاستفادة من جميع الملاحظات والاقتراحات والعمل على دراستها علميا وعمليا واستثمارها ايجابيا بما يحقق التطور والانطلاق نحو مهنية أمنية عالية الجودة.

وأكد ثقته في كل منتسبي وزارة الداخلية وهذه الثقة التي لا حدود لها والتي تنبع أساسا من ثقة وشعور وإحساس المواطنين من خلال التعامل الحضاري مع الجميع وعلى قدم المساواة دون تفرقة مؤكدا لجميع القيادات الأمنية أن على وزارة الداخلية مسؤوليات وأعباء تجاه أمن الوطن وأمان المواطن وسلامتهم مطالبا بالمثابرة والتعاون في أداء الواجب بكل الإخلاص والثقة في النفس والاعتزاز بشرف الانتماء لهذا الجهاز الحساس والمهم في حياة المواطن والمقيم.

وتطرق الى المشكلة المرورية وما يعانيه مستخدمو الطريق من سائقين ومشاة من ازدحامات واختناقات مرورية والتي باتت أسبابها معروفة للجميع والتي نعمل على إيجاد الحلول الدائمة لها من خلال مشاريع الإحلال والتجديد والتوسعة والجسور للتخفيف من الاختناقات والازدحامات وبتعاون وتنسيق مع كل وزارات ومؤسسات الدولة ذات العلاقة مع تشديده على ضرورة ان تتصدى أجهزة المرور للحد من الحوادث المرورية والاختناقات وتداعياتهما وآثارهما المختلفة.

وحسب بيان صادر عن وزارة الداخلية فان الاجتماع اسفر عن اتخاذ عدة قرارات وتوصيات على جانب كبير من الأهمية تتعلق بتنفيذ المنظومة الأمنية الشاملة وتوفير كل المقومات اللازمة لمواصلة واستكمال بنيتها الأساسية على قواعد راسخة من المنهجية العلمية والآليات التنفيذية الواضحة الموكلة لكل قطاع من قطاعات الأمن التي تمتلك القدرة البشرية والمادية والكفاءة اللازمة لتنفيذها مع اختصار لعامل الوقت والزمن لمجابهة متطلبات المراحل الحالية وما يستجد مستقبلا.

ضبط آسيوي وصديقته في حالة سكر داخل مركبة

القبض على وافدين في منفذ «السالمي» بحوزتهما 2 كيلو حشيش و3000 حبة ترامادول

تمكن رجال الادارة العامة لمكافحة المخدرات - ادارة العمليات - وبالتعاون والتنسيق مع مكتب التحري الجمركي في الادارة العامة للجمارك من القاء القبض على وافدين من احدى الجنسيات العربية وبحوزتهما 2 كيلو حشيش، و3 آلاف حبة مؤثرات عقلية خطيرة ترامادول».

وقد وردت معلومات عن قيام الوافدين بجلب المخدرات عبر منفذ السالمي في مخابئ سرية بالشاحنات، وبعد أخذ الاجراءات القانونية اللازمة تم رصد تحركاتهم والقاء القبض عليهم في منفذ السالمي، وتمت احالتهما والمضبوطات الى جهة الاختصاص.

المتهمان وامامهما المضبوطات

من جهة اخرى، أحال مدير امن محافظة حولي العميد غلوم حبيب وافدة آسيوية وآسيوي الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات وأرفق في ملف الاحالة عدد 3 زجاجات خمر محلي. وكان مواطن ابلغ عمليات الداخلية عن مشاهدته وافدة ووافدا آسيويين اسفل منزله في حالة غير طبيعية وانه حينما طلب من الآسيوي ان يذهب بعيدا عن منزله هدده بالأذى وعليه اتصل بعمليات الداخلية وتم ارسال دورية وتوقيف المتهمين.

● هاني الظفيري
محمد الجلاهمة - عبدالله قنيص

سيلاني خان معزبه راعي مكتب الخدم بـ21 ألف دينار و وافدة تتهم زوجها بسرقة مجوهراتها في الدعية

اتهم مواطن يمتلك مكتبا للعمالة المنزلية في منطقة الفحيحيل وافدا سيلانيا كان يدير المكتب بخيانة أمانة بـ 21 ألف دينار، وقال المبلغ انه فوجئ باختفاء الوافد السيلاني وتبين له لاحقا انه سافر الى موطنه، وقال: هذا الامر دعاني الى إجراء حصر للمعاملات المالية وتبين لي ان الوافد خدعني لسنوات وانه استطاع الحصول على 21 ألف دينار، وسجلت قضية خيانة امانة وادرج اسم المدعي على قوائم المطلوبين. من جهة اخرى، اتهمت وافدة عربية زوجها المواطن بسرقة مجوهراتها والتي تزيد قيمتها عن 8 آلاف دينار بسعر الذهب الحالي. وقالت المبلّغة ان زوجها اعترف لها بذلك لتجاوز محنة مالية يمر بها.

وقال مصدر أمني ان الوافدة قالت انها وجدت خزينة كان تضعها داخل غرفة نومها قد كُسرت، وحينما بادرت إلى الاتصال بزوجها قال لها انه فعل ذلك ورفض اعادة الذهب المسروق. وسجلت قضية وجار استدعاء الزوج لمواجهة اتهام زوجته له بالسرقة.

● عبدالله قنيص - محمد الجلاهمة

3 مراكز كافحت نيران منجرة ومخزن للملابس في الجليب

كافحت فرق إطفاء مراكز الجليب والعارضية والإسناد حريقا ظهر أمس في منطقه الجليب. وقالت إدارة العلاقات العامة في الإطفاء ان غرفة العمليات تلقت بلاغا عن وجود حريق في منطقه الجليب وعلى الفور توجهت فرق إطفاء مركزي الجليب والعارضية الى مكان الحادث وعند الوصول تبين ان الحادث عبارة عن حريق في بناية تتكون من دورين مساحتها 1500 متر مربع يستخدم الدور الأرضي كمنجرة وتحتوي على أخشاب والدور الأول سكن للعزاب وامتد الحريق الى الساحة الخارجية وهي محاطة بالكيربي وتستخدم لتخزين ملابس وبعض الأثاث وعلى الفور تم اخلاء العمارة ومكافحة الحريق وتم طلب مركز الاسناد وقد سيطرت فرق الإطفاء على الحريق قبل انتشاره للمبنى المجاور ودون وقوع إصابات. تواجد في الحادث مدير اطفاء محافظة الفروانية العقيد حسين اسد ورئيس مركز العارضية العقيد يوسف اشكناني ورئيس مركز الاسناد العقيد حاتم العتيبي. وقد شارك في الحادث امن الداخلية والطوارئ الطبية وطوارئ الكهرباء والماء.

● هاني الظفيري

عدل ومحاكم

«الدستورية» ترجئ البت في الطعون الانتخابية إلى 3 مارس للاطلاع والرد

أرجأت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار يوسف المطاوعة أمس 8 طعون انتخابية والمختصة بالدائرة الأولى، ضد مرسوم الصوت الواحد والعملية الانتخابية التي جرت في ديسمبر الماضي إلى جلسة 3 مارس للاطلاع والرد.

المستشار يوسف المطاوعة

النائب السابق عبدالله الرومي

وفي أحداث الجلسة حضر النائب السابق عبدالله الرومي المحكمة الدستورية وتساءل هل من الممكن أن نقول ان الاعتداء على حريات الناخب في تقليص الأصوات يتعلق بالأعمال السيادية كما تدعي الحكومة في دفاعها؟ واضاف في الوقت نفسه:نص المادة 71 واضح كل الوضوح، حيث انه جاز للأمير أن يصدر المراسيم بشرط ألا تكون مخالفة للدستور، مضيفا: ما هي حالة الضرورة التي استدعت إلى إصدار مرسوم الصوت الواحد، مؤكدا في الوقت نفسه أن ما حدث يعتبر اغتصابا لسلطة المجلس.

وأضاف: المادة 79 نصت على أنه لا يصدر المرسوم إلا بغياب المجلس، لكنه في الوقت نفسه رأينا الحكومة وقبل شهرين طلبت من المحكمة الدستورية تفسير هذا النص امامكم، مضيفا: أما أن يتم اغتصاب الحق من قبل الحكومة ويتم إصدار مراسيم فهذا أمر خطير.

وقدم الرومي حافظة مستندات وتقديم مذكرة صمم فيها على ما ورد من دفاع بإبطال مرسوم الصوت الواحد.

من جانبها، طالبت هيئة المحكمة بأن يقوم بالترافع أحد المحامين فقط عن المطعون ضدهم وذلك للعدد الكبير من المطعون ضدهم، وقام المحامون بتكليف المحامي ناجي العوضي الذي أكد أن جميع الطعون الانتخابية تسير في مجرى واحد، كما انضم العوضي إلى الحكومة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية ولائيا، وقال ان المادة 71 تم حسمها في عام 1982 عندما تمت إحالتهم إلى لجنة فحص الطعون، واضاف أن سلطة الامير تحسمها الظروف الزمانية والموضوعية، حيث ان السلطة الزمنية يحسمها ما تتعرض لها البلاد من وقوع حدث، فيما السلطة الموضوعية هي عندما تقام هناك حالة سياسية بشكل أو بآخر تتطلب من الأمير التصدي لها لدرء الخطر عن المجتمع، ولذلك فإن الصفحة 10 من تفسير الحكم لعام 1982 جاء فيها ان حالة الضرورة يقدرها رئيس الدولة وهو الأمير فقط، مؤكدا أن حالة الضرورة التي استوجبت اتخاذ المراسيم هي الحالة السياسية التي مرت على البلاد.

وأخيرا، طالب العوضي بأن الخلافات السياسية يجب ألا تجر المحكمة الى نزاعاتهم، كما طلب من المحكمة عدم قبول الطعون ورفضه وذلك لعدم الاختصاص ولائيا.

من ناحيته، قال النائب نواف الفزيع ردا على الرومي ان المحكمة الدستورية عندما أبطلت مجلس 2012 ومن خلال هذا الحكم اكدت انها لا تملك الملاءمة في تعديل قانون الانتخاب، وانه لا سلطة على مرسوم الأمير إلا من خلال مجلس الأمة.

واستشهد الفزيع بخطاب صاحب السمو خلال إصداره مرسوم الضرورة، من خلال التأزيم المستمر في البلاد.

وأضاف إذا اخذنا بعين الاعتبار حديث النائب السابق عبدالله الرومي، فإنه لا يصح لصاحب السمو اتخاذ أي قرارات سواء في حالة الضرورة.

من ناحيته، طالب المحامي عبدالله الأحمد ببطلان الانتخابات والمراسيم وكل ما يصدر من المجلس الحالي من قرارات وقوانين.

فيما تقدم المحامي هادي العجمي بطلب للمحكمة الدستورية بصفة مستعجل بوقف أعمال مجلس الأمة الحالي وقراراته.

فيما اكدت الحكومة متمثلة في إدارة الفتوى والتشريع على أن تصديق مجلس الامة لمرسوم الضرورة هو تحصين له من نظر المحكمة فيه، فيما أكدت الحكومة في مذكرة دفاعها إلى هيئة المحكمة بعدم اختصاص سائر المحاكم ولائيا، بما فيها المحكمة الدستورية، بالفصل في هذا النزاع، لتعلقه بأعمال سياسية، ومن قبيل أعمال السيادة التي لا يجوز للمحاكم التصدي لها، وفقا لحكم المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، كما طالبت الحكومة بعدم اختصاص سائر المحاكم ولائيا بتقدير مدى وجود حالة الضرورة التي تستدعي إصدار القوانين بمراسيم أميرية، باعتبار ذلك معقودا دستوريا لسمو أمير البلاد رئيس الدولة وحده دون معقب عليه في ذلك من كافة المحاكم، ولكون ذلك التقدير محصورا في السلطة التشريعية دون غيرها، فيما طالبت الحكومة في مذكرة دفاعها بعدم قبول الطعن لانتفاء صفة الطاعنين وبعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعن الأول صالح محمد الملا لانتفاء الصفة، كما طالبت الحكومة برفض الدفع بعدم الدستورية .

وكانت المحكمة قد امرت في الجلسة السابقة من اللجنة العليا للانتخابات بموافاتها بنتيجة الانتخابات النهائية للدائرة الاولى وذلك في الطعن المقدم من ناخب ضد خالد الشطي، فيما أمرت بضم الطعن رقم 2012/1 و2012/6 المقدم من عبدالله الرومي وعادل الصرعاوي ومرزوق الغانم وأسيل العوضي.

إعداد: مؤمن المصري